

الأصول التفسيرية والفقهيّة عند الكيا الهراسي في تفسيره من خلال

سورة النور

(مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن - موافقة على النشر بتاريخ 2022/3/28)

أ. د. عودة عبد الله

جامعة النجاح الوطنية

الباحث طارق علي أبو سرحان

جامعة النجاح الوطنية

ملخص البحث

بينت هذه الدراسة المنهج التفسيري الفقهي، والقواعد الذي اتبعها الكيا الهراسي في تفسيره لسورة النور، في كتابه (أحكام القرآن)، كما بينت مدى انتصاره وموافقته للشافعي إمام مذهبه في ذلك، وكيف أنه خالفه أحياناً وانتصر لرأي من خالفه في بعض المسائل، متبعاً في ذلك ما رجح عنده من دليل، مما يؤكد نزاهته وموضوعيته العلمية. وقد اتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها: أن الكيا اعتمد في تفسيره أولاً على القرآن، فقد فسر القرآن بالقرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبأقوال السلف، مقدماً أقوال الصحابة على التابعين، فإن لم يجد لجأ إلى الاجتهاد والتفسير بالرأي، كما أنه كان لمباحث أصول الفقه كالمجمل والمفسر، والعام والخاص، وغيرها أثر كبير في تفسيره.

ABSTRACT

This study has shown the interpretive and doctrinal approach and the rules followed by Al-Kia Harasi in his interpretation of surah Al-Nour in his book, Quran Provisions. Also, it has shown how much endorsed and agreeable he was to El Shafei, his Imam's Doctrine. Moreover, it has shown How did Al-Kia Harasi sometimes disagree with El Shafei's opinion and endorsed his dissenting opinion on some issues following his most likely proof that confirms impartiality and scientific objectivity. And, the researcher has followed an inductive, analytical and comparative approach. The following are the most important findings he reached. Al-Kia Harasi has firstly relied on Quran in his interpretation. So, the verses of Quran were interpreted by Quran. If there is no inte...

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلم ينل كتاب من العناية والاهتمام ما ناله القرآن الكريم، إذ عكف عليه المسلمون منذ نزل بالتلاوة والحفظ، والدراسة والتدريس، والشرح والبيان، والاجتهاد والاستنباط حتى كثر في علومه التأليف، وعلى وجه الخصوص علم التفسير، فكان منه التفسير النقلي، والبياني، والفقهي، والعلمي، وغيرها من ألوان وفنون التفسير، وكان من أسبقها ظهورا التفسير الفقهي، حيث بدأت عناية المفسرين به تأخذ طابع التخصص منذ بداية القرن الثالث الهجري، حيث كان أول كتاب فيه "أحكام القرآن" للشافعي (ت: 204هـ)، فهو أول من أفرده بالتأليف، ثم توالى فيه التأليف فكان كتاب "أحكام القرآن" للجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ثم أحكام القرآن لأبي يعلى الحنبلي (ت: 458هـ)، ثم "أحكام القرآن" للكيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، ثم "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي (ت: 543هـ)، وقد غلب عليها الطابع المذهبي، وهذه المؤلفات التي ذكرت هي أشهرها، ولا زالت عناية علماء الإسلام بالقرآن إلى يومنا هذا، لكنها أخذت منحى آخر في التأليف، حيث انصبت عنايتهم على دراسة هذه الكتب من حيث المناهج والأصول والقواعد التي اعتمد عليها مؤلفوها في تفسيرهم لكتاب الله، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، حيث رغبت أن يكون لي سهم في خدمة كتاب الله، وذلك من خلال دراسة منهج أحد هؤلاء الأئمة في تفسيره لآيات الأحكام، وقد وقع الاختيار على "أحكام القرآن" للكيا الهراسي الشافعي، من أجل العرف على منهجه الفقهي في التفسير، من خلال الوقوف على طريقته في تفسير سورة النور. وقد تم اختيار هذه السورة كونها ضمت في ثناياها مجموعة من الأحكام الفقهية، التي تكشف دراستها عن منهج المفسر بصورة واضحة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول كتابا من أهم كتب التفسير الفقهي عموما والمذهب الشافعي خصوصا؛ وهو كتاب "أحكام القرآن" للكنيا الهراسي؛ لاستخراج منهجه الفقهي في التفسير، وبيان الأصول والقواعد المعتمدة فيه، علما أنه لم يحظ بالاهتمام والعناية والشهرة التي حظيت بها كتب التفسير الفقهي الأخرى، رغم أن قيمته العلمية لا تقل عنها، فهو كتاب غزير العلم، دقيق الأسلوب، سليم المصادر، نافع ماتع.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هو المنهج الفقهي في التفسيري الذي اعتمده الكنيا الهراسي في تفسيره لسورة النور في كتابه "أحكام القرآن"؟ ويتفرع عنه سؤالان، وهما:

1. ما هي الأصول والقواعد التي اعتمدها الكنيا في تفسيره لسورة النور؟

2. ما مدى موافقة الكنيا لإمام مذهبه الشافعي في أصوله وقواعده وآرائه التفسيرية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى أمور يمكن إجمالها في الآتي:

1- بيان منهج الكنيا الهراسي الفقهي في التفسير الذي اعتمده في تفسير "سورة النور"، وذلك ببيان

الأصول والقواعد التي اتبعها في ذلك.

2- بيان مدى موافقة الكنيا لإمام مذهبه الشافعي في أصوله وقواعده وآرائه التفسيرية.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاعي على الجهود المبذولة في دراسة "أحكام القرآن" للکيا الهراسي وجدت دراستين اعتنيتا به، وتناولتا بالبحث والدراسة، وهما:

1. منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه "أحكام القرآن"، للباحث منظور بخش، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة أم القرى: السعودية، (1407هـ/1986م).

2. منهج مفسري آيات الأحكام في فقه المعاملات، للدكتور نزار عطا الله أحمد صالح، دار النور: عمان-الأردن، (2018م).

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة الأولى بكونها تُعنى بدراسة منهج الكيا التفسيري الفقهي على وجه الخصوص، من خلال تفسير "سورة النور"، في حين تناولت الدراسة الأولى منهجه التفسيري العام في كامل تفسيره، أما الدراسة الثانية فقد تناولت منهج الكيا مقارناً بمنهجي الجصاص وابن العربي في تفسيريهما في المعاملات على وجه الخصوص.

مناهج البحث

سلكت في هذا البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي حيث تتبعت منهج الكيا الفقهي في التفسير في "أحكام القرآن"، وجمعت مادته العلمية من خلال تفسيره "سورة النور"، ووقفت على أقواله فيها.

ثانياً: المنهج التحليلي حيث قمت باستخراج منهج الكيا الفقهي في التفسير الذي اتبعه في تفسير "سورة النور"، فبينت الأصول والقواعد التي اعتمدها فيه.

ثالثاً: المنهج المقارن: حيث وقفت على آراء الكيا في تفسيره، وآراء الشافعي، فقارنت بينها، فوجدته يوافقها غالباً، ويخالفه أحياناً، كما قارنت أحياناً بين آرائه وآراء غيره من المفسرين، فبينت مدى موافقته لهم.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: تعريفات عامة

المطلب الأول: التعريف بالكيا الهراسي

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره أحكام القرآن

المطلب الثالث: التعريف بسورة النور

المبحث الأول: أصول الكيا الهراسي في تفسيره لسورة النور

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرن

المطلب الثاني: التفسير بالمأثور

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

المبحث الثاني: أثر المذهب الفقهي في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الأول: عناية الكيا الهراسي بأقوال الشافعي وترجيحه لها

المطلب الثاني: مخالفة الكيا الهراسي لأقوال الشافعي

المبحث الثالث: أصول الفقه وأثره في التفسير الفقهي للكيا الهراسي

المطلب الأول: النسخ في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الثاني: الإجماع في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الثالث: القياس في تفسير الكيا الهراسي

المبحث التمهيدي

تعريفات عامة

المطلب الأول: التعريف بالكيا الهراسي

اسمه، ونسبه، مولده: هو علي بن محمد بن علي، عماد الدين أبو الحسن الطبري، ويعرف بالكيا الهراسي، أحد الفقهاء الكبار من رؤوس الشافعية، ولد سنة (450هـ)، ويُنسب إلى طبرستان بلد مولده؛ حيث وُلِدَ في أمل طبرستان من أعمال خراسان. أما سبب تسميته بهذا الاسم فيقول ابن خلكان: "لم أعلم لأي معنى قيل له الكيا، وفي اللغة العجمية (الفارسية) تعني الكبير القدر المقدم بين الناس"¹. والهراسي نسبة إلى هراس، وهو شجر شائك، ثمره كالنبيق، وقيل: نسبة إلى هراس، أي متخذ الهريسة².

طلبه للعلم: حرّص منذ صِغَرِه على طلب العلم، فبدأ حياته العلمية بالتقُّه على علماء بلده، حتى استوعب ما عندهم، ثم رحل في طلب العلم فتوجه إلى نيسابور، قاصداً إمام الحرّمين؛ إمام عصره، فلازمه واخذ عنه حتى برع في الفقه، والأصول، والخلاف، وقد عرف بتعصبه لمذهبه الشافعي على غرار شيخه. وبعد وفاة شيخه الجويني إمام الحرّمين، انتقل إلى "بيهق" واشتغل بالتدريس، ثم عمِل بالوعظ والإرشاد في الدولة السلجوقية حتى تولّى منصب القضاء، وبعد ذلك رحل إلى العراق وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وقد توفي ببغداد سنة (504هـ)³.

المطلب الثاني: التعريف بأحكام القرآن وطريقة مؤلفه فيه:

¹ - ابن خلكان، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر، أبو العبّاس شمس الدّين، (ت: 681هـ)، وفِيّات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، 7مج، ط1، دار صادر: بيروت، تحقيق: إحسان عبّاس، (286، 289). وانظر: الشُّبكي، تاج الدّين بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، طبقات الشّافعية الكبرى، 10مج، ط2، دار هجر، (ت: 1413هـ)، تحقيق: محمود الطناحي عبد الفّتاح الحلو، (231/7).

² - انظر: القمي، عباس، (1359هـ)، الكنى والألقاب، المطبعة الحيدرية: النجف، 1970م، (54/2).

³ - انظر: ابن خلكان، وفِيّات الأعيان، (286-289).

أولاً: أهميته: يُعدّ أحكام القرآن للكنيا الهراسي من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية، وأول ما وصل إلينا مطبوعاً، ومن أهم ما يمتاز به عن أحكام القرآن للشافعي -رغم سبقه- إحاطته الكاملة بآيات الأحكام، في حين لم يحط بها الشافعي في تفسيره.

لقد ظلّ هذا التفسير النفيس حبيس أروقة المكتبات لا يُسمع به إلاّ من القليل، حتى سخر الله له من العلماء الأجلاء عالمين جليلين، وهما: الشيخ موسى محمد علي، و د. عزت علي عطية، فاعتنيا به تحقيقاً وإخراجاً حتى خرج إلى عالم النور⁴؛ فابتهجت به القلوب، وامتألت بالفرح والسرور.

ثانياً: منهج الكنيا الهراسي في تفسيره

1. سار فيه على منوال الشافعي في تفسيره⁵.

2. امتاز بالإيجاز والاختصار، دون نقص أو إخلال، فجاء تفسيراً غنياً وافياً في بابيه؛ فهو مرجع أساسي في استخراج الأحكام الفقهية؛ ولذلك اشتهر شهرة واسعة⁶.

3. غالباً ما كان يرجح مذهب إمامه كما سيظهر معنا لاحقاً، لكنه كان في ذلك موضوعياً غير متبع للهوى والرغبة في نصرته المذهب، إنما الترجيح بالدليل ولا شيء سوى الدليل بما يغلب على ظنه، ولا أدل على ذلك من مخالفته مذهبه في بعض المسائل.

المطلب الثالث: تعريف بسورة النور

سورة النور: سور مدنيّة بلا خلاف⁷، وهي من المثاني، عدد آياتها: 64 آية⁸، وقيل: 62 آية⁹، امتازت ببيان كثيرٍ من الشرائع والأحكام، حيث عالجت قضايا عدّة، منطلقة من علاقة الرجل بالمرأة؛ وهي

⁴ - انظر: بخش، مجد منظور، منهج الإمام الكنيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى: السعودية، (1407هـ/1986م)، (ص: 117).

⁵ - انظر: عليّ وعطية، موسى مجد وعزت عطية، مقدمة أحكام القرآن للكنيا الهراسي، 4مج، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405م)، (ص: 9).

⁶ - المرجع السابق، (ص: 11).

العلاقة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الإسلام برمته، ومن هذه القضايا: الزنا، والقذف، واللعان، وآداب الاستئذان، وتزويج العبيد والإماء، ومكاتبتهم، والنهي عن نشر الرذيلة والفاحشة، وغيرها من المسائل، فكانت نورا يبين طريق الأنسان في حياته الاجتماعية، وقد تميزت باستهلالها الحديث عن محتواها، خلافاً لباقي السور التي تبدأ بعرض مقاصدها، قال سبحانه: (سورة أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النور: 1)؛ ولذلك أوصى عمر رضي الله عنه بتعليمها للنساء، حيث كتب إلى أهل الكوفة: "علموا نساءكم سورة النور"¹⁰.

سبب تسميتها: سميت بهذا الاسم من باب تسمية الشيء بما جاء فيه، حيث ورد فيها قوله سبحانه: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، ثم إنَّ القارئ لسورة النور يجد النور مُشعاً من كُلِّ حروفها وآياتها. يقول القاسمي: "سميت به لاشتمالها على ما أمكن من بيان النور الإلهي، بالتمثيل المفيد كمال المعرفة الممكنة لنوع الإنسان، مع مقدماتها"¹¹.

المبحث الأول

أصول الكيا الهراسي في تفسيره لسورة النور

-
- 7 - أبو حيان الأندلسي، مجد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي جميل دار الفكر: بيروت، (1420هـ). (5/8).
- 8 - أنظر: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الدر المنثور، 8 مج، دار الفكر: بيروت، (124/6).
- 9 - أبو السعود، مجد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (155/6).
- 10 - الحديث أخرجه البيهقي من طريق مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَعَلِمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ". البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، (ت: 458هـ)، شعب الإيمان، 14 مج، ط1، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد: الرياض، (1423هـ/2003م)، ح2205، (77/4). ضعفه الألباني. الألباني، مجد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14 مج، ط1، دار المعارف، الرياض: السعودية، (1412هـ/1992م)، ح3879 (336/8).
- 11 - القاسمي، مجد جمال الدين مجد، (ت: 1332هـ): محاسن التأويل، ط1، تحقيق: مجد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، (1418هـ). (307/7).

إن من المسلم به أن العلوم الشرعية في مختلف المجالات مترابطة فيما بينها، وأخذ بعضها برقاب بعض؛ من أجل فهم سليم للقرآن الكريم، ومن هذه العلوم علوم التفسير والفقه وأصوله، فهي علوم مشتركة في مباحث لغوية وأصولية عديدة؛ كالمجمل والمفسر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، وغيرها، والارتباط بينها ارتباط عضوي لا يقبل الانفكاك، وفي هذا البحث الذي قوام مباحثه عليها مجتمعة، يجد المرء نفسه حائراً في كيفية تقسيم موضوعاته وتبويبها، وفي كيفية إيراد النماذج التطبيقية فيها؛ ولما كان في الأمر سعة، جعلت بعضها تحت مبحث تفسيري، وبعضها تحت مبحث أصولي، وإن كانت موضوعاتها ابتداءً مشتركة ومتداخلة.

أما الأصول التي اعتمدها الكيا في تفسيره فهي الأصول المعتمدة عند سائر العلماء من المفسرين والأصوليين، لم يخرج عنها بل سار على خطاهم فأفاد منهم وأجاد بما علّمه وقلّمه به قد جاد، وقد اعتمد في تفسيره ما في القرآن الكريم من آيات تفسيرية، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبأقوال الصحابة، ثم التابعين، وإلا ذهب إلى اللغة والاجتهاد؛ وبيان ذلك فيما يأتي.

المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن

من خلال استقراء سورة النور وجد الباحث أنّ الكيا في تفسيره أحكام القرآن لا يقدم شيئاً من أصول التفسير على الأصل الأول فيه؛ فخير ما يفسّر به القرآن هو القرآن ذاته، فالله أعلم بمراده، فإن وجد آية في تفسير آية قدمها وفسر الآية التي يراد تفسيرها بها، وقد كان تفسير القرآن بالقرآن عنده على أوجه عدّة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تخصيص القرآن بالقرآن

ويقصد بذلك تخصيص عام القرآن بالقرآن، والعام، هو: "اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلِحُ لَهُ بِلَا حَصْرٍ، دَفْعَةً وَاحِدَةً"¹².

وأما الخاص: "فهو اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، أَوْ عَلَى كَثِيرٍ مَحْصُورٍ"¹³.

والتخصيص: "هو قصر العامِّ على بعض أفراده"¹⁴.

ومن أمثلة ذلك عند الكيا ما يأتي:

1. ما فسر به قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (النور: 2)، حيث قال: "واختلف الناس في العبد، هل يدخل فيه، وكذلك الأمة؟ والصحيح أنهم دخلوا فيه، ولكن خصصوا بقوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} (النساء: 25)¹⁵.

¹² - أبو الخطاب الحنبلي، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني، (ت: 510 هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. 4مج. ط1. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، (1406 هـ/1985م). (5/2).

¹³ - الصالح، محمد، أديب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 2مج. ط4. المكتب الإسلامي: بيروت، (1413 هـ/1993م). (161/2).

¹⁴ - الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 631 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، 4مج. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. ابن النجار، نقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، أبو البقاء، (ت: 972 هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1مج. ط2. مكتبة العبيكان. (1418 هـ/1997م). (267/3).

¹⁵ - الكيا الهزاسي، علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 504 هـ)، أحكام القرآن، 4مج، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405م)، (291/4).

ويفهم من ذلك أنه أدخل العبد والأمة الزانيين في حكم الآية، وأنهما يستحقان عقوبة الجلد كالأحرار من الزناة ذكورا وإناثا، فالآية عامة تشمل العبد، والحر، والأمة، والحرّة، وغيرهم، فهم يستحقون أن يجلدوا مائة جلدة، لكنها خصصت بما جاء في سورة النساء، وعليه فالجلد مائة جلدة مخصوص بالأحرار دون العبيد، في حين يجلد العبد والأمة نصف عقوبة الحر، وهي خمسون جلدة¹⁶.

2. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)، (النور 6)، قال الكيا: دل به على أن الأول لم يتناول الزوجات، أعني قوله: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) (النور 5).

فالذي يفهم من كلامه أن لفظ "المحصنات"؛ وهو لفظ عام يشمل كلّ امرأة حرّة بالغة عفيفة، وأن الزوجة مشمولة في الآية، لولا أن الآية السادسة من السورة خصصت هذا العام في غير الزوجات¹⁷.

ثانيا: بيان مجمل القرآن بالقرآن

ويقصد بالمجمل: "ما خفي المراد منه لتعدّد معانيه ولا يُعرف إلاّ ببيان"¹⁸. وأما المفسّر: "فهو اللَّفْظُ الدَّالُّ على معناه المقصود من السياق بوضوح، أو ازداد وضوحا ببيان الآخر، وهو لا يحتمل التّأويل"¹⁹.

¹⁶ - انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، 4مج، ط1، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق: بيروت، (1414هـ). (6/4). الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 7مج، ط5، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، (1441هـ/2019م)، (5/6).

¹⁷ - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجدي، أبو بكر، (ت: 458هـ)، أحكام القرآن، ط1، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، دار الذخائر، (1439هـ/2018م). (127/228).

¹⁸ - البزدوي، علي بن مُحَمَّد الحنفي، (ت: 482)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس: كراتشي، (ص: 9). وانظر: السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 490هـ): أصول السرخسي. ط1. دار الكتاب العلميّة: بيروت، (1414هـ/1993م). (ص: 168). الحُضريّ، مُحَمَّد الحُضريّ، أصول الفقه. ط1. دار الحديث: القاهرة، (1422هـ/2001م)، (ص: 136).

ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} (النور: آية 63)، حيث قال: "فالمروزي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وقال: قولوا: يا نبي الله، يا رسول الله، وهو المروزي عن عكرمة والضحاك، وحمله مجاهد على خفض الصوت والتواضع، وهو معنى قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ} (الحجرات: آية 3)²⁰. فالكيا فسّر النهي عن دعاء المسلمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو بعضهم بعضاً، حيث جاء مجملاً في سورة النور بما جاء من تفسير عن السلف الصالح، وبما جاء في سورة الحجرات من أمر بخفض الصوت والتواضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم -وهو موطن الشاهد هنا-²¹، فالله تعالى يأمر جميع من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يجعلوا مخاطبته في النداء كمخاطبة بعضهم لبعض²².

ثالثاً: التفسير بالقراءات القرآنية

والمقصود بالقراءات القرآنية: "العلم الذي يُعنى بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم، واختلافها معزواً إلى ناقله"²³. وهي قسمان: 1. المتواترة. 2. الشاذة: وهي محل الشاهد هنا، ومثالها ما فسر به قوله تعالى:

¹⁹ - علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، (ت: 730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي. ط1. تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلميّة: بيروت، (1418هـ/1997م)، (ص: 77). وانظر: عبد الله، مُحَمَّد، الواضح في أصول الفقه. ط1. عمان. (1412هـ/1992م)، (ص: 284).

²⁰ - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/326).

²¹ - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (3/529-530).

²² - ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي، أبو محمد، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ). (4/198).

²³ - ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، أبو الخير، (المتوفى: 833هـ)، منجد المقرئين، (ص: 3).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27]، حيث قال: "نقل عن ابن عباس أنه قال: قوله: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) غلط من الكاتب²⁴، ولا ينبغي أن يصح هذا عنه، فإن القرآن ثبت جميعه بحروفه"²⁵. وفي قراءة ابن مسعود: "حتى تستأذنوا"²⁶ وقال ابن عباس: تستأذن على أمك وعلى أختك، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة"²⁷. فالكيا يفسر قوله تعالى: "تَسْتَأْذِنُوا" بقراءة ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما "تستأذنوا"، فالمقصود من الأمر بالاستئناس طلب الإذن بالدخول، والذي يبدو أنه المعنى الذي رجحه الكيا، وقد أفاده من القراءة الشاذة لابن مسعود وابن عباس، وقد أشكلت الآية على كثير من العلماء بسبب التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، فذكروا فيها معان عدة، يمكن إجمالها في المعنيين الآتيين:

²⁴ - قال الفقيه الإمام القاضي: مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها تَسْتَأْذِنُوا وضح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان رضي الله عنه فهي التي لا يجوز خلافها، والقراءة ب "يستأذنوا" ضعيفة، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما والأشبه أن يقرأ "تستأذنوا" على التفسير. ابن عطية، المحرر الوجيز، (176/4).

²⁵ - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (310/4). الطحاوي، أحمد بن محمد المصري، أبو جعفر، (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، 16مج، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (1415هـ/1994م). بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِئْذَانِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ، ح1582، (249/4).

²⁶ - قراءة ابن مسعود شاذة. انظر: ابن جني، عثمان الموصلي، أبو الفتح، (ت: ٣٩٢هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 2مج، طبعة وزارة الأوقاف، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (107/2-108). قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «المقصد من القراءة الشاذة: تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها كقراءة عائشة... وقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمنهما"... فهذه الحروف، وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل". السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت: 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، 2مج، ط1، دار الفكر: بيروت - لبنان، (1416هـ/1996م)، (1: 168).

²⁷ - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (310/4).

1. أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش، لأن الذي يطرق باب غيره لا يُدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم كقوله: لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ" وهذا من باب الكناية والإرداف؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن²⁸، وقيل هو من المجاز المرسل، والمعنى: حتى تستأذنوا، يقول الطحاوي: "الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان"²⁹.

2. أنه بمعنى الاستعلام، والاستكشاف، والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال³⁰.

ومما سبق يستفاد أن من منهج الكيا التفسيري الفقهي تفسيره القرآن بالقراءات، وترجيحه بها بين المعاني والدلالات المختلفة للألفاظ.

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالمأثور

اختلف العلماء في دلالة مصطلح التفسير بالمأثور، وما يندرج تحته من أنواع، فمنهم أدرج تحته تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومنهم من أخرج منه تفسير القرآن بالقرآن، ومنهم من قصره على ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الغر الميامين رضي الله عنهم، وكما قيل لا مشاحة في الاصطلاح، أما ما أميل إليه فهو ما ذهب إليه الخالدي، حيث عرّفه فقال: "هو

²⁸ - انظر: الزمخشري، العلامة جار الله محمود بن عمر، أبو القاسم، (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون

الأقاويل في وجوه التأويل، 4م، دار الكتاب العربي: بيروت، (1407هـ)، (3/225-226).

²⁹ - الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (4/247).

³⁰ - انظر: الشوكاني، فتح القدير، (4/23). والشنقيطي، أضواء البيان، (6/188).

ما روي عن الرسول ﷺ، أو الصحابة، أو التابعين، من روايات نقلية مروية في تفسير القرآن الكريم³¹،
وعليه فالتفسير بالمأثور على نوعين، وهما على النحو الآتي:

النوع الأول: تفسير القرآن بالسنة

تعد السنة المصدر أو الأصل الثاني بعد القرآن الكريم الذي يُعتمد عند سائر المفسرين في تفسيرهم للقرآن
الكريم، وليس الكيا في منهجه التفسيري بدعا من المفسرين، فمنهجه في ذلك منهج سائر المفسرين؛
ولذلك نجده إن لم يجد تفسيراً للآية في القرآن الكريم ينتقل إلى السنة، فيفسرها بما جاء عن النبي ﷺ، وقد
استخرج الباحث أوجه عدّه له في ذلك، وهي على النحو الآتي:

أولاً: بيان المجل وتفسيره بالسنة

لقد جاء في القرآن الكريم آيات مجملة لا يتضح معناها إلا ببيان وتفسير، وقد أبان الكيا هذه الآيات
وفسرها بالقرآن، فإن عدم فبالسنة، ومن أمثلة ما فسره بالسنة، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةِ﴾ [النور: 22]، حيث قال: "نزلت هذه الآية في شأن أبي بكر، فإنه حلف أن لا ينفق على مسطح
الذي تكلم في إفك عائشة³²، وذلك يدل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه،
أن يحنث ولا يستمر على اليمين، وفيه دليل على بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم، وإن
الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرماً بحكم يمينه، وهذا أمر ليس في هذا المعنى، وقد قال قوم: إذا

³¹ - الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تعريف الدارسين بمنهج المفسرين، ط2، دار القلم: دمشق، (1427هـ/2006م)، (ص: 200).

عباس، فضل حسن، التفسير أساسياته واتجاهاته، مكتبة الأندلس: عمان الأردن، (1426هـ/2005م)، (ص: 183).

³² - الواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسن، (ت: ٤٦٨هـ)، أسباب نزول القرآن، 1م، ط1، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار

الكتب العلمية: بيروت وإحياء التراث العربي: بيروت، (1411هـ)، (ص: 232). وأصل الرواية في صحيح البخاري، كتاب

الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم (2661).

حنث فلا كفارة، وكفارته أن يفعل ما هو خير، وهذا بعيد، فإن صحيح الخبر يخالفه، فإنه ﷺ قال: "فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه"^{33,34}.

فبعد أن استعان الكيا بسبب نزول الآية لفهمها، وبيان معناها، وهو أن من حلف على مُحَرَّم عليه أن
يحنث بيمينه، فلا يأتي المُحَرَّم، إنما يأتي ما هو خير، ثم ذكر قولاً لبعض العلماء أنه ليس على من
حنث في مثل ذلك كفارة - فالآية مجملة، وليس فيها ما يدل على وجوب الكفارة من عدمه - وردّ هذا
القول وأبان الإجمال الذي فيها بما جاء من تفسير فيما صح عن النبي ﷺ، حيث أوجب على من حنث
بيمينه في مثل هذه الحال كفارة.

ثانياً: تخصيص القرآن بالسنة

كما فسر الكيا بعض الآيات العامة بما جاء من تخصيص في آيات أخرى، نجده كذلك يفسرها بما جاء
في السنة من تخصيص، ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
مِائَةً جَلْدَةً} [النور: 2] حيث قال: "... فإن المراد بالآية البكران، فأما الثيبان المحصنان فحدهما الرجم،
وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا ولم يجلده، ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة حيث روى: "الثيب بالثيب
جلد مائة والرجم"^{35,36}، فالآية جاءت عامة ويفهم من هذا العموم وجوب جلد كلّ زان مائة جلدة، بغض

³³ - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ): صحيح مسلم، 5مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار

إحياء التراث العربي. كتاب الأيمان، باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ح 1650.

³⁴ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (310/4).

³⁵ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الخُود، باب حَدِّ الزَّانِي، ح 1690.

³⁶ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (290/4).

النظر عن كونه حراً أم عبداً، بكراً أم محصناً، لكنها خصصت بنصوص أخرى وردت عن النبي ﷺ في رجم الزَّاني المحصن، وقد اشبهت في ثبوتها التواتر³⁷.

ثالثاً: تقييد المطلق بالسنة

والمقصود بالمطلق: "كلُّ لفظٍ دلَّ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه"³⁸.

وأما المقيّد: فهو لفظٌ مطلقٌ إلا أنَّه لحقه قيدٌ أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، لذا قالوا: "هو كلُّ لفظٍ دلَّ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه مع تقييده بوصفٍ من الأوصاف"³⁹، أو "ما تناول مُعيَّناً، أو موصوفاً بوصفٍ زائدٍ على حقيقة جنسه"⁴⁰.

كما جاء في القرآن الكريم آياتٌ مجمّلةٌ تحتاج إلى بيان، وعمامةٌ تحتاج إلى تخصيص، جات آياتٌ مطلقةٌ يحتاج فهمها على الوجه الصحيح إلى ما جاء فيها من تقييد، ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27]، حيث قال: "وقال ابن عباس رضي الله عنه: تستأذن على أمك وعلى أختك، وكل من لا يجوز أن ترى منها عورة، وما نرى الأمر في السلام يبلغ مبلغ الوجوب، إلا أن الاستئذان لا بد منه، وهذا الاستئذان ليس له حد عرفاً، ولكن ورد في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث، فإن أذنوا وإلا فارجع، رواه أبو موسى وأبو سعيد عن رسول

³⁷ - أنظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، كمج، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة: الرياض، (1388هـ/1968م)، (89/6). والبخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كمج. ط3. تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير: دمشق، (1407هـ/1987م)، كتاب الخُود، باب رجم المُحصن، ح 6812، 6813، 6814، (165-164/8).

³⁸ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (5/3).

³⁹ - عبد الله، الواضح في أصول الفقه، (ص: 330).

⁴⁰ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (393/3).

الله ﷻ⁴¹، فالأمر هنا جاء بالاستئذان مطلقاً دون قيد من صفة أو شرط، وعليه فللمستأذن أن يستأذن مراراً وتكراراً، لولا ما جاء في السنة من قيد بالوصف، وهو تحديد الاستئذان من حيث العدد بثلاث، وقد جاء في نصوص أخرى مقيدا بالشرط، وليس هذا محله.

رابعاً: إبقاء العام على عمومه

إذا جاء النص في القرآن عاماً ولم يأت ما يخصصه من قرآن أو سنة أو غيره، يبقى العام على عمومه، بحيث يندرج تحته جميع أفرادها، وكذلك السنة، ومثال ذلك: ما قاله في سياق تفسيره لآية جلد الزاني مقراً بذلك: "وأوجب الشافعي الرجم على الذميين، كما أوجب على المسلمين، تلقياً من الخبر النص في حق الذميين من عموم قوله ﷻ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»⁴³.

وقد ذكرت هذا لبيان أنه جزء من منهجية الكيا في تفسيره الفقهي، وإن لم يتعلق بطريق مباشر بآية جلد الزاني، فإنه متعلق بما جاء مخصصاً لها، وهو ما ثبت بما يشبه التواتر من رجم المحصن، فهو يرى ما يراه الشافعي من انسحاب حكم الرجم على الذمي، وأنه في ذلك كالمسلم، ودليل ذلك خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فهو على عمومه.

النوع الثاني: تفسير القرآن بأقوال السلف

كان الكيا في تفسيره إذا لم يجد تفسير الآية في القرآن أو السنة لجأ إلى أقوال السلف، فإن لم يجد لجأ إلى اللغة والاجتهاد، وتفسيره بأقوال السلف على وجهين، وهما:

⁴¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأداب، بابُ الاستئذان، ح2153.

⁴² - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (311/4).

⁴³ - سبق تخريجه.

⁴⁴ - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (293/4).

الوجه الأول: تفسير القرآن بأقوال الصحابة: إن تفسير الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهما ﷺ في غاية الأهمية؛ فهم من صحبوا النبي ﷺ، وعاصروا التنزيل، فعرفوا أسبابه، وناسخه ومنسوخه، ومكيه ومدنية، وهم من أخذوا عنه، وتعلموا منه، فهم أعلم الناس وأخبرهم به، وهو على أوجه عدة، منها ما يأتي:

أولاً: بيان مجمل: ومثاله ما فسر به قوله تعالى: {الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: 3] حيث ذكر الكيا أربعة أقوال في تفسير الآية وهي على النحو الآتي⁴⁵:

1. أن الآية نزلت في رجل معين كان له صديقة بمكة من البغايا، فسأل رسول الله ﷺ أن ينكحه إياها، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية، فقال له: "إن الزاني لا ينكح إلا زانية"⁴⁶.

2. الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: 32]، ودليل النسخ، أنه جوز للزاني أن ينكح مشركة، وذلك غير جائز، فإنه منسوخ بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} [البقرة: آية].

3. أن المقصود به الوطء وليس عقد النكاح، أي أن وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو مشرك، فأما من المؤمن فلا يقع، وهو قول ابن عباس ﷺ، وقال: "وهذا بعيد".

⁴⁵ - انظر: الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/294-295).

⁴⁶ - الحديث: أخرجه أبو داود عن مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ، أنه كان يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا، فَزَلْتُ: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: 3]، فدعاني، فقرأها علي، وقال لي: لا تَنْكِحُهَا". أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:275هـ): سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، 7مج. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمیة. (1430هـ/2009م). كتاب النكاح، باب في قوله: {الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}، ح 2051. قال: الأرنؤوط: إسناده حسن. والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، 5مج. تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي: بيروت. باب: وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ، ح 3177، (328/5). وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

4. أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية، والمسلم ممنوع من التزوج بهن، فإذا تبين وأسلمن صح النكاح، وهو عنده أقوى التأويلات وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا تاب الرجل حل له أن يتزوجها"⁴⁷.

وبناء على ترجيحه فقد جاءت الآية في سياق النهي عن الزواج من الزانيات مجملة، فلم تبين أي زانيات هن المقصودات فيها؛ اللواتي يقمن على الزنا، أم التائبات منه؟ وقد أزال هذا الإجمال قول ابن مسعود رضي الله عنه، حيث بين أن الآية لا تشمل التائبات، إنما المقصود المقيمات على فعل الفاحشة؛ فالزواج من التائبات مشروع⁴⁸.

ثانياً: ما نقل عنهم في تقييد الآيات المطلقة، ولا أعني بذلك أن قول الصحابي هو المقيد، فأقول الصحابة لا تقيّد الآيات، ولا تخصصها، على الراجح عند الجمهور⁴⁹، إنما مستندهم في ذلك النصوص من كتاب أو سنة، ومن أمثلة ذلك: ما فسر به قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: 59]، حيث قال: "ذكر إسماعيل بن إسحاق أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول: "ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيما نكح"... وروى أن نفراً سألوا ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: "إن الله حكيم رحيم بالمؤمنين، يُحبُّ السِّتْرَ، وكان الناسُ ليس لبيوتهم سُتُورٌ ولا حِجَالٌ، فربّما دَخَلَ الخَادِمُ، أو الوَلَدُ، أو يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، والرَّجُلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات،

⁴⁷ - انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (4/295).

⁴⁸ - انظر: ابن العلاء، بكر بن محمد القشيري، (ت 344 هـ)، أحكام القرآن، رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه، تحقيق:

سلمان الصمدي، 2مج، ط1، جائزة دبي الدولية: الإمارات العربية المتحدة، (1437هـ/2016م)، (187/2).

⁴⁹ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2مج، ط1. تحقيق: الشيخ

أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق: كفر بطنا، (1419هـ/1999م)، (1/397-396).

فجاءهم الله بالسُّتورِ والخَيْرِ، فلم أرَ أحدًا يَعْمَلُ بذلك بعدُ^{50،51}، فقول ابن عباس ؓ في الأمر بطلب الاستئذان لمن لم يبلغوا اللحم من الصغار والإماء مقيد بوقت محدد، وهي العورات الثلاث التي ذكرت في الآيات، لا في سائر الأوقات، أما في غيرها فلهم أن يدخلوا دون استئذان فهم من الطوافين عليهم، أما الآية فهي فيمن بلغوا اللحم، فهؤلاء يجب عليهم الاستئذان في سائر الأوقات⁵².

الوجه الثاني: تفسير القرآن بأقوال التابعين

إن تفسير القرآن بأقوال التابعين مهم كذلك؛ فهم من أخذوا عن الصحابة ؓ؛ ولذلك فهم أعلم الناس بكتاب الله بعد أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أمثلته، ما يأتي:

1. ما فسر به قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62]، حيث قال: "يدل على أن من الإيمان أن يستأذِنوا الرسول ﷺ في الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون معه فيه، وقد روى مجاهد أن المراد به الجمعة والغزو". وقال الحسن: "الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة"، وفيه دلالة على ما يلزم من أدب الدين، وأدب النفس⁵³. قلت: فسر مجاهد الأمر الجامع بالجمعة والغزو، وفسره الحسن بالجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبه، وكلاهما تابعيان.

2. ما فسر به قوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النور: 61] حيث قال: "حملة الحسن على سلام البعض على البعض، لما فيه من البركة والدعاء الصالح وتآلف القلوب ... ولا خلاف في أنه لو كان في الدار غيره، صرف السلام إليه، وليس في الظاهر تخصيص، وذلك يقوي قول الحسن، وفيه

⁵⁰ - أبو داود: سنن أبي داود. (1430هـ/2009م). كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، ح 5192، (489/7). قال الأرئوط: رجاله ثقات.

⁵¹ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (321/4).

⁵² - انظر: البيهقي، أحكام القرآن، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، (ص:283). والجصاص، أحكام القرآن، (405/3).

⁵³ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (325/4).

وجه آخر: وهو أن السلام بالشرع صار كالمخاطبة⁵⁴، فالسلام بحسب الحسن البصري وهو تابعي سلامهم على بعضهم البعض، أما الكيا فذهب إلى عدم تخصيص السلام بلون معين منه.

المطلب الثالث: تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد

والمقصود بالرأي الاجتهاد، فالنفسير بالرأي: عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أدوات التفسير⁵⁵.

ومن الأمثلة على ذلك، ما فسر به قوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [النور: 4-5] حيث قال في شهادة القاذف: "أن شهادة القاذف تقبل بعد التوبة، خلافا لأبي حنيفة⁵⁶، ثم قال: وظن ظانون أن هذه المسألة مبنية على أن الاستثناء إذا تعقب جملا، هل ترجع إلى الجميع أم إلى الجملة الأخيرة؟ ومن يرده إلى الجملة الأخيرة يحتج برجوعه إليه في مثل قوله تعالى: {إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ} [الحجر: 59]⁵⁷، فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم، ولو قال: لفلان عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا درهم، فقوله إلا درهم يرجع إلى الثلاثة. ثم قال: "هذه جهالة، فإن فيما قالوه إذا كان الاستثناء من الاستثناء، والاستثناء من النفي اثبات، ومن الإثبات نفي، وقد تعذر الرد إليهما على اختلافهما فيرجع إلى الأقرب، ولا خلاف في أن الاستثناء في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

54 - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/324).

55 - الذهبي، محمد السيد حسين، (ت: 1398هـ)، التفسير والمفسرون، 3مج، مكتبة وهبة: القاهرة، (1/183).

56 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة، 1993م، (9/70).

57 - أنظر: الشافعي، محمد بن إدريس: (ت: 204هـ)، الأم، 8مج. 2ط، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ). (27/7-28)، (7/94-95).

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ { [المائدة:33] يرجع إلى الجميع ويتعلق بالكل⁵⁸.

فأبو حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن القاذف لا تقبل شهادته وإن تاب، واحتجوا بأن الاستثناء في الآية إنما وقع على أقرب مذکور، ولم يقع على جميع ما ذكر قبله، وأنه لو تاب لم يسقط عنه الحد، وذلك أن القاذف إنما أوجب الله تعالى ألا تقبل شهادته، وأنه من الفاسقين بعد إيقاع الحد عليه، وأن ذلك إنما يكون بعد الجلد، فأما قبل الجلد وبعد ما فُذِفَ فهو على أمره الذي كان، فتقبل شهادته إلى أن يحد⁵⁹. أما الكيا فقد خالفهم في ذلك ورجح مذهبه؛ وهو أن القاذف المحدود تقبل شهادته بعد التوبة؛ وذلك أن الاستثناء في الآية لا يعود على أقرب مذکور فقط، إنما على جميع ما سبق، ونظيره ما جاء في سورة المائدة في حق المحاربين، وعليه فاسم الفسق وعدم قبول شهادته يزول بالتوبة، والذي يلاحظ هنا أن الكيا استعان باللغة والقرآن في فهم الآية، كما أنه قد تبين بعد العودة إلى رأي الشافعي وغيره في قبول شهادة التائب من القذف، أنهم يعتمدون في ذلك على مرويات صحيحة عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم⁶⁰، فما ذهب إليه الكيا رأي اجتهادي مبني على معرفة بالقرآن، والمأثور، واللغة؛ ولذلك فهو رأي محمود، واجتهاد راجح، أما رأي الحنفية فمرجوح والله تعالى أعلم.

⁵⁸ - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/300).

⁵⁹ - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (3/353).

⁶⁰ - أنظر: الشافعي، الأم، (27/28)، (94/95). وابن العلاء، أحكام القرآن، (2/188-189).

المبحث الثاني

أثر المذهب الفقهي في تفسير الكيا الهراسي

المطلب الأول: عناية الكيا الهراسي بأقوال الشافعي وترجيحه لها

يلاحظ دارس تفسير الكيا عنايته الشديدة بأقوال الشافعي إمام مذهبه نقلاً، وإشارة، وترجيحه لرأي مذهبه غالباً، وسوف أورد بعض عباراته للدلالة على ذلك:

1. في مسألة قبول شهادة القاذف الواردة في قوله تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 4-5]، ذكر الكيا رأي أبي حنيفة، ورأي الشافعي، فقال: "فقال قائلون: بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد، وهو قول الشافعي والليث بن سعد، وقال أبو حنيفة: شهادته قبل الحد مقبولة"⁶¹. وقال: والذي ذكره الشافعي ظاهر جداً، فإن الحد لا يقام عليه إلا بعد الحكم بفسقه، فأما أن يتقدم إقامة الحد الحكم بفسقه فكلاً، ولا يبتدأ بإقامة الحد عليه إلا بعد ظهور عجزه، لا أنه بإقامة الحد يظهر عجزه"⁶²، وعليه فأبو حنيفة لا يثبت للقاذف سمة الفسق إلا بعد إقامة الحد؛ ولذلك فشهادته مقبولة ما لم يحد، في حين يثبت الشافعي وابن سعد سمة الفسق له بعجزه عن إقامة البينة على الرّثاء، وقد رجح الكيا ما ذهب إليه الشافعي. قال البيهقي: وروى الشافعي في قبول شهادة القاذف إذا تاب عن عمر بن الخطاب، ثم عن ابن عباس رضي الله عنه، ثم عن عطاء، وطاؤوس، ومجاهد رضي الله عنه. قال: وسئل الشّعبي عن القاذف فقال: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادته؟!⁶³

⁶¹ - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (3/353-354).

⁶² - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (4/300).

⁶³ - البيهقي، أحكام القرآن، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، (ص: 346).

2. في مسألة قبول شهادة الشهود حال تفرقهم، وحال اجتماعهم، ذكر رأي أبي حنيفة وأصحابه، ورأي الشافعي، فقال: "ومن أعجب الأمور أنهم قالوا: العدول إذا شهدوا على الزنا متفرقين، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يُحدون. وقال الشافعي: لا يُحدون وتقبل شهادتهم، مع أنه جاء بأربعة شهداء"⁶⁴. وهنا يلاحظ تعجب الكيا من رأي أبي حنيفة وأصحابه في عدم قبل شهادة الشهود الأربعة إلا مجتمعين، وإيجاب حدهم بذلك، في حين يلاحظ استحسانه رأي الشافعي وترجيحه، حيث قبل شهادتهم حال تفرقهم، ولم يوجب حدهم.

المطلب الثاني: مخالفة الكيا الهراسي للشافعي

الذي يظهر غالبا انتصار الكيا لرأي إمام مذهبه، لكنه أحيانا يخالفه مما يدل على موضوعيته ونزاهته، فإن انتصر فبالدليل، وإن خالف فكذلك، ومن المسائل التي خالف فيها الشافعي، ما يأتي:

1. مسألة إيتاء المكاتب، من حيث الدلالة والحكم، ويظهر ذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]، حيث قال: "قال الشافعي: ثم أمر من يكاتب بالإيتاء، ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء، ولا يمكن حمله على الزكاة، فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة إلى عبده إجماعاً". وقال الكيا: "ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط، لأنه ليس بإيتاء للمال، وإنما يدل عليه من حيث المعنى؛ لأن قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ لا بد أن يحمل على ملك تجدد بعد الكتابة، وصار مالا مستحقا للسيد، فمن هذا الوجه حسن إطلاق هذا اللفظ عليه، وأنه أي الإيتاء مجاز في الحط من وجوه بينة، وحقيقة في الزكاة ... ثم نقل كلاما للجصاص حيث قال: فلا يظهر مذهب الشافعي من حيث التعلق بالظاهر، ويتجه للشافعي أن يقول: إيتاء المكاتب الصدقات فهم من قوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) ... ثم قال: ولو كان الإيتاء واجبا، لكان وجوبه متعلقا بالعقد، ويكون العقد هو

⁶⁴ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (4/ 302).

الموجب وهو المسقط وذلك مستحيل؛ لأنه إذا كان العقد يوجبه وهو بعينه يسقطه، استحال وجوبه، لتنافي الإيجاب والإسقاط، وبالجملة ما صار مستحق الإسقاط فحكمه أن يسقط، ولا نعرف في مسائل الشرع مسألة أعوص على أصحاب الشافعي من مسألة الإيتاء^{66,65}.

وعليه فالشافعي يرى المكاتب مندوبة، وهو ما عليه الجمهور، في حين ذهب إلى وجوب الإيتاء، وقد حمله على معنى الحط، بأن يحط عن المكاتب شيئاً مما كوتب عليه، وأنه لا يجوز حمل الإيتاء على إعطاء المكاتب من الزكاة. وقد خالفه الكيا في ذلك، إذ حمل الإيتاء على الإعطاء من ملك حصل وتجدد للسيد بعد الكتابة، كما حمل الإيتاء على الحط مجازاً، وأنه حقيقة في الزكاة. أما الإيتاء فهو لا يرى وجوبه؛ وذلك لما عليه من اعتراضات. وعليه يكون الكيا قد خالف الشافعي في دلالة الإيتاء، وحكمه، ووافق الجصاص فيما ذهب إليه، لا بل نقل كلام الجصاص بلفظه.

2. مخالفته في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، وهو مما سأعرض له في المبحث الثالث، من خلال نموذجين تطبيقيين عند الكيا.

المبحث الثالث

أصول الفقه وأثره في التفسير الفقهي للكيا الهراسي

ويقصد بأصول الفقه: "الأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها إلى العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"⁶⁷.

⁶⁵ - الجصاص، أحكام القرآن، (3/416-417).

⁶⁶ - انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (316-4، 318).

⁶⁷ - الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، 1مج، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار

الكتب العلمية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). (ص: 5).

المطلب الأول: النسخ في تفسير الكيا الهراسي

ويقصد بالنسخ: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"⁶⁸.

جاء النسخ عند الكيا في تفسيره على قسمين؛ منها ما وافق فيه إمام مذهبه، ومنها ما خالفه فيه، وهي على النحو الآتي:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} [النور: 61]، حيث قال في بيان سبب نزولها: "روى إسماعيل بن إسحاق عن سعيد بن المسيب، أن هذه الآية نزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيحهم مع الأعمى والأعرج وعند الأقارب، وكانوا يأمرؤنهم بأن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون الأكل خشية أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وروي أيضاً، أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل، عزلوا الأعمى والأعرج والمريض كراهة أن يصيبوا من الطعام ما يصيبون، فأنزل الله تعالى هذه الآية"⁶⁹. وقال في تفسيرها: "ويحمل قوله تعالى على أن ذلك كان رخصة في الأول، وأباح تعالى الأكل من مال من ذكره، وأباح أن يأكلوا من البيوت التي مفاتيحها في أيديهم، وبيوت أصدقائهم دون إذن، حضروا أم غابوا، ثم نسخ ذلك بما ظهر في الشرع، من أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، ودلّ على ذلك بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} [الأحزاب: 53]، وقد كان في أزواج النبي ﷺ من كان

⁶⁸ - الشَّاطِبِي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، (ت: 290هـ): الموافقات، 7 مج، ط1، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن

عفان، (1417هـ/ 1997م). وانظر: السُّبْكِي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، (3/107). رفع

الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4 مج. ط1. تحقيق: علي معوض، عالم الكتب: بيروت، (1999م/1419هـ)، (2/185).

⁶⁹ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (4/322).

لهن الآباء والإخوان، فلما عم بالنهاي علم به النسخ⁷⁰. فالكيا ذكر أكثر من سبب نزول للآية، كما ذكر آراء مختلفة في دلالتها، والذي يظهر لي أنه ذهب إلى أن الآية جاءت في رفع الحرج عن العمي والعرجا والمرضى؛ الذين كانوا يتخرجون من الأكل من بيوت من خرجوا للجهاد، ممن تركوا مفاتيح بيوتهم لديهم، ومن بيوت أقاربهم، واصدقائهم دون إذن خاص منهم، فكانت رخصة، ثم نسخ ذلك بما جاء في سورة الأحزاب. وعليه يكون قد وافق الشافعي من حيث القول بنسخ القرآن للقرآن، حيث قال: "وآيات الله لهم، أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب"⁷¹، وهو ما عليه جماهير العلماء.

ثانيا: نسخ القرآن بالسنة: ومثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، حيث قال: "فلا بد أن يقال: إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعاً، ثم شرع الله تعالى الرجم بعده، فصار ناسخاً للجلد في حق الثيب، وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع، بل للكلام قرائن أحوال، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة، وهذا مما لا يمكن فيه إغفال الرجم وإرادة الجلد في حق الأبقار"⁷². فيفهم من كلامه أن حديث عبادة رضي الله عنه في رجم الثيب جاء ناسخاً للجلد، وعليه فهو يخالف الشافعي في رفضه لنسخ القرآن بالسنة؛ إذ الشافعي يشترط المماثلة في النسخ بين الناسخ والمنسوخ، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثيلة له، فلا تنسخ القرآن ولا تُنسخ به⁷³.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر؛ وهو التعارض -بحسب ما ظهر لي- بين كلام الكيا في تفسيره لآية الجلد، حيث عدّ حديث عبادة رضي الله عنه في رجم الثيب مخصصاً للآية مرة، وناسخاً لها أخرى، فقال في الأولى:

⁷⁰ - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/323).

⁷¹ - الشَّافِعِي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): الرسالة، 1مج، تحقيق: أحمد شاكر، ط3، مكتبة دار التراث: القاهرة، (1426هـ-)

(2005م)، (ص: 181).

⁷² - الكيا الهزاسي، أحكام القرآن، (4/291).

⁷³ - انظر: البيهقي، أحكام القرآن، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، (80-81).

"ولذلك تخصصت الآية بخبر عبادة ﷺ"⁷⁴، وقال في الثانية: "فلا بد أن يقال: إن في ذلك الوقت ما كان الرجم مشروعاً، ثم شرع الله تعالى الرجم بعده، فصار ناسخاً للجلد في حق الشيب"⁷⁵. فقلت: لعله أراد بالنسخ التخصيص، فقد عبر كثير من العلماء المتقدمين عن التخصيص بالنسخ، لكن عبارته التالية تنفي ذلك، إذ قال: "وليس يجوز إطلاق لفظ التخصيص في كل موضع، بل للكلام قرائن أحوال، يعلم بها مقصود المتكلم ضرورة"⁷⁶، مما يدل على أنه يفرق بين التخصيص والنسخ. وبالرغم من ذلك فقد سقت المثال للدلالة على تأثير النسخ كمبحث أصولي في التفسير من جهة، وكمسألة خالف فيها الكيا إمام مذهبه من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الإجماع في تفسير الكيا الهراسي

ويقصد بالإجماع: اجتماع العلماء والمجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور واتفاقهم عليه، بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ من العصور⁷⁷.

وقد ورد عند الكيا على أكثر من صور منها:

1. تخصيص القرآن بالإجماع: مثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخَصَّنَاتِ} [النور: 4]، حيث قال: "وليس في نفس اللفظ من طريق اللغة، إلا دلالة تخصيص الرمي بالزنا، إلا أن يشبه أن يكون المراد به ذلك، مع ما ذكرنا من الإحصان، ثم لما اجتمعت الأمة في حق المحصنة على أن معنى

⁷⁴ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (290/4).

⁷⁵ - المرجع السابق، (291/4).

⁷⁶ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (290/4).

⁷⁷ - انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، تحقيق: عادل عبد

الموجود، مكتبة نزار الباز، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (2544-2543/6). والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية،

دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الرمي بالزنا، جعلوا المحصن في معنى المحصنة⁷⁸. فيفهم من كلامه أن الرمي في الآية جاء عاما، إذ لم تبين الآية أي أنواع القذف هو المقصود، وقد جاء تخصيصه بالزنا بالإجماع. قال الجصاص: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَذْفُ الْأَجْنَبِيَّاتِ الْمُحْصَنَاتِ بِالزَّنَا"⁷⁹.

2. تقييد القرآن بالإجماع: مثاله ما جاء في تفسيره قوله تعالى: {بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: 4]، حيث قال: "يدل على أن شهادة الأربعة شرط في إثبات الزنا، وليست لصفات الأربع ذكورة وعدالة وحرية ذكر، لكن الإجماع منعقد عليه، وليس في الآية رمي المرأة الرجل، ولكنها في معناه شرعا"⁸⁰.

يفهم من كلام الكيا أن الله طلب في هذه الآية إسهاد أربعة شهداء على جريمة الزنا، بلفظ "شهداء"، وهو لفظ مطلق غير مقيد بوصف الذكورة أو العدالة أو الحرية، إنما جاء تقييده بهذه الأوصاف بدلالة الإجماع.

المطلب الثالث: القياس في تفسير الكيا الهراسي

ويقصد بالقياس: "إلحاق أمر بأمر في الحكم الشرعي لاتحاد الأمرين في العلة"⁸¹.

استخدم الكيا القياس كأصل من الأصول التي تعتمد في فهم نصوص القرآن على غرار غيرها من الأصول، كيف لا وهو الأصل الرابع من أصول الإسلام، ومن أمثله ما جاء في تفسيره آية اللعان، حيث قال: "ولما رأى الشافعي اللعان حجة خاصة قال: قذف الزوجة مثل قذف الأجنبية، لأنها محصنة عفيفة مثل الأجنبية، ويجب على غيره الحد بقذفها، ويجب عليه الحد بقذف مثلها، إلا أن الشرع جعل

⁷⁸ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (4/ 298).

⁷⁹ - الجصاص، أحكام القرآن، (3/ 374).

⁸⁰ - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (4/ 298).

⁸¹ - عبد الله، الواضح في أصول الفقه، (ص: 101).

اللعان مخلصاً، فإذا امتنع من اللعان، كان على قياس الأجنبي يقذف الأجنبية، وهذا بين معلوم من القرآن⁸².

ذكر الكيا رأي الشافعي في القاذف زوجته حال امتناعه عن اللعان، وأنه يُحد قياساً على القاذف الأجنبي الذي عجز عن إقامة البينة على دعواه، وقد انتصر له.

الخاتمة

بفضل من الله تمت هذه الدراسة وبالله التوفيق، وفيما يأتي بيان أهمّ النتائج والتوصيات:

1. لم يخرج الكيا عن منهج جماهير المفسرين في تفسيره الفقهي من حيث الأصول والقواعد المتبعة، إذ اعتمد أولاً على القرآن، فكان يفسر القرآن بالقرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبأقوال السلف، مقدماً أقوال الصحابة على التابعين رضي الله عنهم، فإن لم يجد لجأ إلى الاجتهاد والتفسير بالرأي، معتمداً في ذلك على المعارف اللغوية، والشرعية معاً.
2. كان لمباحث أصول الفقه كالمجمل والمفسر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والقياس، وغيرها أثر كبير في تفسيره للآيات، من حيث فهم دلالة الألفاظ، واستنباط الأحكام، والترجيح، وقد ظهر من خلال ذلك غزارة علمه، ودقة أسلوبه، وسلامة مصادره المعتمدة في تفسيره.
3. للكيا عناية خاصة بالقراءات، فهو يفيد منها في فهم دلالات الألفاظ، وترجيح بعضها على بعض.
4. أفاد الكيا ممن سبقه من أئمة مذهبه كالشافعي، كما أفاد ممن هم على غير مذهبه كالجصاص وغيره، فنقل عنهم واقتبس من عباراتهم.

⁸² - الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (4/ 307).

5. كان الكيا يسوق أقوال المخالفين وحججهم ويناقشها، ويفندها، ثم يقرر رأيه بالدليل والبرهان بما يتفق مع مذهبه في الغالب.

6. اعتنى الكيا بأقوال إمام مذهبه الشافعي، فنقلها وبنى عليها، ومع هذا كان أحيانا يخالفها، مما يؤكد على موضوعيته ونزاهته، واتباعه للدليل لا للهوى، والعصبية المذهبية.

7. أوصي بالعناية بكتاب "أحكام القرآن" للكيا الهراسي، من خلال إجراء الدراسات العلمية عليه، لاستخراج ما فيه من كنوز لغوية، وأصولية، وفقهية، خاصة أنه لم ينل ما ناله غيره من الكتب التفسيرية من اهتمام.

قائمة المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 14 مج، ط1، دار المعارف، الرياض، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد، أبو الحسن، (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، 4مج. دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان.
- بخش، محمد مظور، منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى: السعودية، (1407هـ/1986م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- البزدوي، علي بن مُحَمَّد الحنفي، (ت: 482)، كنز الوصول الى معرفة الأصول، 1مج. مطبعة جاويد بريس: كراتشي.

- البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجدي، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن، ط1، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، (ميزه وجمعه من كلام الشافعي)، دار الذخائر، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، 14مج، ط1، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد: الرياض، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- ابن جني، عثمان الموصللي، أبو الفتح، (ت: ٣٩٢هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 2مج، طبعة وزارة الأوقاف، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر: بيروت، (1420هـ).
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، 1مج، ط2، دار القلم: دمشق، (1427هـ/2006م).
- الخُضريّ، مُحَمَّد، أصول الفقه، 1مج. ط1. دار الحديث: القاهرة، (1422هـ/2001م).
- أبو الخطّاب الحنبلي، محفوظ بن أحمد الكلّوداني، (ت: 510 هـ): التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة. 4مج. ط1. مركز البحث العلمي-جامعة أم القرى، (1406 هـ/1985م).
- ابن خلكان، أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر، أبو العبّاس شمس الدّين، (ت: 681هـ)، وفِيّات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، 7مج، ط1، دار صادر: بيروت، تحقيق: إحسان عبّاس.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ): سنن أبي داود، 7مج. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرّة بللي، دار الرسالة العلميّة. (1430هـ/2009م).
- الذهبي، محمد السيد حسين، (ت: ١٣٩٨هـ)، التفسير والمفسرون، 3مج، مكتبة وهبة: القاهرة.

- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أبو القاسم، (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 4م، دار الكتاب العربي: بيروت، (1407هـ).
- السُّبُكِيُّ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 4مج. ط1. تحقيق: علي محمد معوض، عالم الكتب: بيروت، (1999م/1419هـ).
- السُّبُكِيُّ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى، 10مج، ط2، دار هجر، (1413هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتَّاح مُحَمَّد الحلو.
- السَّرْخُوسِي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): أصول السَّرْخُوسِي، 1مج. ط1. دار الكتاب العلميَّة: بيروت-لبنان، (1414هـ/1993م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، بدون طبعة، 1993م.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: 982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، الدر المنثور، 8مج، دار الفكر: بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الحمين بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، 2مج، ط1، دار الفكر: بيروت - لبنان، (1416هـ / 1996م).
- الشَّاطِبِي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 290هـ): الموافقات، 7مج، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (1417هـ / 1997م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، الأم، 8مج. ط2، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ).
- الشَّافِعِيُّ، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، الرسالة، 1مج، تحقيق: أحمد شاکر.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: ١٣٩٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن 7مج، ط5، دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت)، (1441هـ/2019م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2مج. ط1. تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، (1419هـ/1999م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، 4مج، ط1، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق: بيروت، (1414هـ).
- الصالح، مُحَمَّد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 2مج. ط4. المكتب الإسلامي: بيروت، (1413هـ/1993م).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، 16مج، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (1415هـ/1994م).
- عباس، فضل حسن، التفسير أساسياته واتجاهاته، مكتبة الأندلس: عمان، (1426هـ/2005م).
- عبد الله، مُحَمَّد حسين، الواضح في أصول الفقه، 1مج. ط1. عمان. (1412هـ/1992م).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، (1422هـ).
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، (ت: 730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط1. تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلميّة: بيروت، (1418هـ/1997م).

- ابن العلاء، بكر بن محمد القشيري، (ت: ٣٤٤ هـ)، أحكام القرآن، رواية: أبي بكر محمد الأدفوي عنه، تحقيق: سلمان الصمدي، 2مج، ط1، جائزة دبي الدولية: الإمارات، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، (ت: ٥٠٥ هـ)، المستصفى، 1مج، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- القاسمي، محمد جمال الدين محمد، (ت: 1332هـ): محاسن التأويل، ط1، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، (1418هـ).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤ هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، تحقيق: عادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- القمي، عباس، (1359هـ)، الكنى والألقاب، المطبعة الحيدرية: النجف، 1970م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، أبو الفداء، (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، تحقيق: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، (1408هـ/1988م).
- الكيا الهراسي، علي بن محمد، أبو الحسن، (ت: 504هـ)، أحكام القرآن، 4مج، دار الكتب العلمية: بيروت، (1405م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261هـ): صحيح مسلم، 5مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن النجار، تقي الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: مُحَمَّد الزُّحَيْلي ونزیه حمّاد. ط2. مكتبة العبيكان. (1418هـ/1997م).
- الواحدى، علي بن أحمد، أبو الحسن، (ت: ٤٦٨ هـ)، أسباب نزول القرآن، 1مج، ط1، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت وإحياء التراث العربي: بيروت، (1411هـ).